استفتي نجم الدين الزاهدي عمن اوصى الى غيره بان يصرف له صلوات كذا سنة و [illegible] امات كذا
شهرا من هذه الثياب [illegible] غيرها فما الطريق في ذلك حتى يخرج الوصي [illegible] الموصى من
العهدة وهذه الثياب لا تفي بفدية الكل فاجاب الطريق فيه [illegible] هذه الثياب
بمقدار حنطة الصلوات [illegible] مثلا فدية الصلوات [illegible] خمسين الف
من من الحنطة الربعية وقيمة هذه الثياب [illegible] الثياب من
الفقير بخمسين الف من من الحنطة الربعية الجيدة او [illegible] [illegible] شراء الفقير
بذلك ثم احضر ما [illegible] من من الحنطة من جنس الثمن [illegible] منها من الوصي ثم يتصدق
الوصي بها على ذلك الفقير ويسلمها اليه ثم يدفعها الفقير [illegible] هذا الثمن ما [illegible]
الوصي فيتصدق بها على ذلك الفقير من جهة الوصية [illegible] ثم حتى يتم خمسون
الفا فيخرجان من العهدة ولا يحتاج الى الوزن في كل مرة [illegible] يكفي في ذلك
وضع اليد [illegible] والتسلم وفدية صلوات شهر واحد ثلثا و وستون منا من الحنطة
طريق اسقاط الصلوة من المتوفى ان يبيع المسقط ثوبا من الفقير بمقدار الحنطة
التي في مقابلة الصلوات المتروكة ثم الفقير [illegible] باثني عشر منا من الحنطة ويعطيه بائع
الثوب في مقابلة الثمن ثم البائع [illegible] الفقير لاسقاط صلوة الى ان يتم هكذا فيها هذا
اذا لم يكن للمتوفى تركة تساوي في الاسقاط نقل عن العلامة مولانا عبد العزيز [illegible] رحمه الله
امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات ولم يترك مالا فاستقرض لوارثها نصف صاع
حنطة ودفعها الى مسكين ثم يتصدق المسكين على الوارث [illegible] الوارث فلا بد ان يفعل
حتى يتم لكل صلوة نصف صاع من حنطة يجوز المسقط [illegible] والتحنيس والقنية
طريق اسقاط الصلوة من الميت [illegible] الرجل وعليه [illegible] اوصى اولم يوص
لورثته ولوارثه ان يعطوا كفارة صلوته لكل صلوة نصف صاع من برا وصاعا
من تمر او صاعا من شعير وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك الا يستقرض ورثته
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير [illegible] ثم يتصدق
المسكين عليه ثم [illegible] حتى يتم [illegible] من المبسوط [illegible]
[illegible] تبالا [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]

اذا انعقد البيع لم [illegible] [illegible] [illegible]

تصدق على المسكين

بان يشتري له هذا العبد من مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت الثمن من مال …
الموكل يومر باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله انى اخاف ان يجي صاحب العبد
وينكر الشرى فيسترد العبد متى بعد ذلك لو جاء مولى العبد وانكر البيع رجع الآ…
على المامور بما اعطاه وهي آخر الباب في رواية ابي سليمان وفي باب من البيع …
لا بامر صاحبه من الزيادات اشترى عبد المالك بغير مالكه وانكر التوكيل عنه … من غير
وغاب فطلب البائع النقض من القاضي ينقض بينهما فان طلب المشتري من …
ان يحلف المالك بالله ما وكله بالبيع فالقاضي لا يوخر الفسخ بل يقول للمشتري نقض …
البيع وانطلق فاطلب يمينه فرق بين هذا وبين وكيل المشتري بالرد بالعيب اذ …
ادعى عليه البائع رضا المشتري بالعيب وهو الموكل واراد يمين الموكل فان القاضي
يحلفه اولا والفرق مذكور هناك ونحوه في آخر باب الوكالة بالبيع من بيوع الجامع
الصغير وفي مسائل التوكيل بالاقراض بعد هذا او في آخر وكالة المنتقى وجد …
عيبا فوكل رجلا بخصومة البائع فردها عليه وغاب فقال البائع قد بعتها وهو …
العيب بها وقد ابراني منه فليحلف ما ابراني منه فانه يقال اردد الثمن واقبض
الجارية واطلب المشتري باليمين وهذا بمنزلة ادعاء الغريم قضاء الدين لانه قد …
بالعيب وادعى ابراءه منه ولو قال البائع لم يكن العيب عندي فقام … على
بينة بان العيب كان عنده لم ارد الجارية حتى يحضر المشتري فيحلف ذكره بعد …
ابي يوسف نوع في ثبوت الملك للموكل بالشرا وفي توكيل الوكيل …
اختلف المشايخ ان الملك يثبت للوكيل بالشرا اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل
ابتداء قال الكرخي وغيره من اصحابنا بالاول وقال ابو طاهر الدباس بالثاني قال شمس
الائمة السرخسي قول ابي طاهر اصح وهذا لو كان المشترا منكوحة الوكيل او قريبه لا
يفسد النكاح ولا يعتق عليه في شرح باب الوكالة بالسلم وذكر الصدر الشهيد في اخر
وكالة هذا الكتاب ان القاضي الامام ابا زيد خالفهما فقال الوكيل نائب في حق الحكم
في حق الحقوق فوافق ابا الحسن في حق الحقوق ووافق ابا طاهر في حق الحكم وهذا احسن
امر رجلا بان يوكل له انسانا بشري شئ ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على
الموكل وهو المامور والمامور على الآمر اما لا يرجع الوكيل على الآمر في آخر باب …

من جامع خواهر زاده في اثناء الكلام قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك
كان جائزا الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت بان يشتري لي ما بدا لك لم يجز ذلك في
العيون وكل رجلا يشتري ثوب هروي ليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل يودى
فاشترى الثاني فلان كان الاول حاضرا لزم الآمر والا فلا في وكالة الجامع الصغير و
غيره وقد مر جنس هذا في آخر مسائل التوكيل بالبيع اذا قال لوكيله جزت ما صنعت
في ملك توكيل غيره وكل الوكيل وكيلا وقال له مثل ذلك فالثاني لا يملك التوكيل
قبيل باب شفعة اهل الكفر من شفعة الكافي وذكر الصدر الشهيد في باب من القضاء
في قضاء الجامع الصغير ان الوكيل لا يملك التوكيل الا ان يفوض اليه الموكل ذلك فان
قال له الموكل اعمل برايك صح توكيله على الموكل ويكون الثاني وكيل الموكل
ينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وكذا بعزله قلت
يعني الموكل اذا عزل الاول لا ينعزل الثاني اما لم يرد به ان الاول لا يملك عزل الثاني
فقد رايت في وكالة النوازل في تعليل المسئلة عن ابي القاسم الصفار ان الوكيل الاول
يعمل حجره على الثاني اذا كان الموكل بالبيع قال للاول اعمل فيه برايك وفي العيون
عن محمد فيمن قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلا
فللوكيل ان يخرج الثاني ولو كان قال الموكل وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان
يخرج الثاني من الوكالة لان الاول كالرسول ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله
فللوكيل ان يخرجه قال للوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز صح توكيله واذا وكل
يملك عزل وكيله وبيع ما اشترى ذكره في المبسوط وفي ادب القاضي ذكر مالكية
الاول عزل الثاني وفي باب اثبات الوكالة وسياتي من هذا الجنس في آخر الوكيل بالخصومة
مسائل التوكيل بالاقراض وبالاستقراض وقبض بدين و…
فيه التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز آمر رجلا بان يرهن مالا ويلتزم م
البيع لتؤدي اليه الآمر فادى المامور لا يرجع على الآمر بما ادى لان التوكيل
مقتضى الامر والاداء انما يثبت اذا صح الاداء بامره ولم يصح فلا يثبت التمليك مقتضى الوكيل
الاداء بامره وهي اول كفالة هذا الكتاب الوكيل بقبض الدين يصير خصما في
اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء عليه بالبينة عند ابي حنيفة خلافا لهما

الكل عندهما وعند محمد لا تشيع الفساد تحفة الفقهاء قال السيد في شرح الهداية هذا
اذا كان الفساد قويا بان لم يكن مجتهدا فيه ، اذا جمع بين السورتين بينهما سورة او سور
في ركعة واحدة يكره واما في ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة
يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الاخرى سورة فوق تلك
السورة تكره وكذا اذا كرر آية واحدة وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره و
هذا كله في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به واذا قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي في الثانية ان يقرأها ايضا لان قراءة سورة واحدة في الركعتين
غير مكروهة من المحيط وفي القنية ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين
وانما يفصل بسور وفي فتاوى ظهير الدين هذا اذا كانت السورة قصيرة اذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد رحمه الله ايحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا من فتاوى
قاضي ظهير الدين من كتاب السرقة في الفصل الرابع شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة و
كذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته
وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه فتاوى قاضي خان الخيار اذا كان للمشتري
خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري عنده وقالا قد دخل حتى لو كان
المبيع قريب المشتري لم يعتق عنده وعندهما يعتق ولو كان الخيار للبائع لم يخرج
المبيع عن ملك البائع بالاجماع وثمرة الخلاف تظهر في مسائل احدها ما قلنا والثانية
اذا فسخ المشتري البيع بخياره فالزوائد للبائع عنده وعندهما للمشتري والثالثة
لو اشترى زوجته بشرط الخيار لنفسه لا يبطل النكاح عنده وعندهما يبطل حتى لو

ولد
باع شاة فولدت شاة قبل القبض فاتلف البائع الولد يأخذ المشتري بقسط الام
ويسقط حصة الولد فينقسم الثمن على قدر قيمة الام يوم العقد وعلى قدر قيمة الولد
يوم الاستهلاك فما اصاب الولد يسقط وما اصاب الام يبقى وهذا بالاجماع
ولا خيار للمشتري وعندهما له الخيار بيانه اذا كان قيمة الشاة يوم العقد ثمانية
وقيمة الولد يوم الاتلاف اربعة والثمن تسعة ثم نقول بين القيمتين موافقة بالربع
فنأخذ قيمة الشاة درهمين وربع قيمة الولد درهما ونقسم الثمن بينهما اثلاثا فيسقط
ثلث الثمن باتلاف الولد وذلك ثلثه ويبقى ثلثان وهو ستة لان القبض له شبه
بالعقد لانه يستفاد به ملك اليد كما يستفاد به ملك الرقبة بالعقد فالحادث
قبل القبض بعد العقد كالحادث قبل العقد ثم الولد لو كان موجودا قبل العقد
يكون الثمن بينهما كذا هنا خصوصا اذا ورد عليه الفعل القصدي واذا هلك
لا يسقط شيء من الثمن من المصفى وعلى هذا الشجر مع الثمر كذا في المختلف اذا باع
عبدا او امة بيعا باتا فاكتسب كسبا قبل القبض ان مات انتقض البيع وكسبه للمشتري ى
والبيع الذي فيه خيار ففيه تفاصيل لان كسب المبيع في البيع البات قبل القبض
ملك المشتري على كل حال عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس للبائع فيه سبب
ملك وعندهما موقوف ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض البيع بهلاك المبيع
قبل القبض وبخيار الرؤية فهو للبائع من المصفى واذا اتلف البائع كسب المبيع
قبل القبض لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله ٥
اشترى جارية ولم يقبضها حتى وهبت لها هبة او اغلت غلة بان آجرت نفسها
فعنده الكسب والغلة للمشتري تم العقد بالتسليم او انتقض العقد بهلاك الجارية
قبل القبض او بفسخها بخيار رؤية او عيب وعندهما ان تم العقد بالتسليم فللمشتري
وان انتقض فللبائع والولد نظير الكسب فان زوائدها المتصلة والمنفصلة
يعود الى البائع بالاجماع من [illegible]